

من وزير المالية  
إلى

530

الموضوع: حول التنصيص على مبالغ المنح الظرفية وغير المنتظمة ضمن شهادة الخصم مع المورد  
من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 فيفري 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب التنصيص ضمن شهادة الخصم من المورد المسلمة للأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 على مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور. وهل يمكن أن يؤدي التنصيص على هذه المبالغ إلى مطالبة الأجراء المنتفعين بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل المذكور بدفع الضريبة على الدخل؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يستوجب على شركتكم التنصيص ضمن شهادة الخصم من المورد المسلمة إلى الأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 المذكور أعلاه على الأجر الأساسي ومبالغ المنح والمكافآت التي تم أخذها بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور وعلى مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذا المبلغ وذلك كل على حدة.

هذا، ولا يؤدي التنصيص على مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة ضمن شهادة الخصم من المورد إلى مطالبة الأجراء الذين لم يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور أعلاه بدفع الضريبة على الدخل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمفوض منه  
الإمضاء: حبيبة جراد للواتي